او علي كذا او من احدهما فيقول ان سبقني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك فان شرط
ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح الا بحمل فرسه كقوله لفرسيهما فان سبقهما اخذ الحالين
وان سبقاه او جاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل والذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول
في الاصح فان تسابق ثلثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق
ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوايم فيهما ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي
ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط ومحاطة وهي ان تقابل اصابتهما ويطرح المشترك
فمن زاد بعد ذلك فاضل وبيان عدد نوب الرمي وبيان عدد الاصابة ومسافة الرمي
وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا
صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه
او خسق وهو ان يثبت فيه او صرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع ويجوز
عوض المناضلة من جنس يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس
وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط
بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان مختاران اصحابا جاز
ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غير باطنه رامیا فبان خلافه بطل العقد
فيه وسقط من الحزب الاخر واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فان صححنا
فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا انضم حزب
قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل
بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء انصرم به السهم واصابه حسب له
والا فلا يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب والا فلا يحسب عليه
ولو شرط خسق فثقب وثبت فيه ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي
الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به
اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب
تنعقد به اليمين الا ان يريد غير ما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود
والعالم

والعالم والحي ليس يمين الا بنية والصفة كعظمة الله وعزته وكبريايه وكلامه وعلمه
ومشيته يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد
العبادات ومعروف القسم بأء وتاء وواو كبالله ووالله وتالله وتختص التا بالله ولو قال الله
ورفع او نصب او جر او سكن فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لا فعلن فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا
وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغير اقسمت عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن وارادا يمين
نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس
بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي
مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة به
او ترك مندوب او فعل مكروه يسن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالافضل
ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جايز قيل وحرام قلت
هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي **فصل** يتخير
في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مسكين كل مسكين متد من غالب
قوت بلده او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لاخف وقفازين ومنطقة
ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان
وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه
سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن
سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن وان اذن في احدهما فلا صح اعتبار
الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر باطعام او كسوة لا عتق **فصل** حلف ان لا يسكنها
او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وانتشغل
باسباب الخروج لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف
لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا ولا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس
او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث **قلت** تحنيثه

Copyright Imam Nawawi Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)